

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

42861 - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاث لا يقرأ فيهن بعد التكبيرة الأولى ويسلم سرا تسليما خفيا حتى ينصرف فالسنة أن يفعل ويفعل الناس بمثل ما فعل إمامهم .
(كر)